كلية دجلة الجامعة
قسم القانون
dhuha.altalebani@gmail.com

إشكاليات اللجوء والنزوح في العراق

Problems of asylum and displacement in Iraq

ضحى نشأت نامق الطالباني
Dhuha Nashaat Altalebani

المستخلص :
تناولت هذه الورقة البحثية موضوع إشكاليات اللجوء والنزوح من خلال تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين مستقلين، عالج المبحث الاول ماهية اللجوء والنزوح من خلال تقسيمة الى مطلبين عالج المطلب الاول المفهوم القانوني للجوء وفقا لما نصت علية الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، فيما تناول المطلب الثاني بيان المفهوم القانوني للنزوح من خلال السياسة الوطنية لمعالجة النزوح، فيما خصص المبحث الثاني لبيان الإشكاليات التي يتعرض لها طالبي اللجوء من خلال تقسيم هذه الإشكاليات الى اشكاليات تتعلق بشخص طالب اللجوء او إشكاليات تتعلق بالجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء، وأخيرا تناولنا اهم الإشكاليات التي تعرض لها النازحين وماهي اثار هذه الإشكاليات على النازح وعلى الدولة والمجتمع بشكل عام أخيرا خلصنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات .
الكلمات المفتاحية:اللجوء، النزوح، طالب اللجوء، اضطهاد، نزاعات مسلحة، إشكاليات

Abstract
This research paper dealt with the issue of the problems of asylum and displacement by dividing this study into two independent themes. Clarifying the legal concept of displacement through the national policy to address displacement, while the second topic was devoted to clarifying the problems faced by asylum seekers by dividing these problems into problems related to the person of the asylum seeker or problems related to the authority competent to study asylum requests, and finally we dealt with the most important problems faced by the displaced What are the effects of these problems on the displaced and on the state and society .in general? Finally, we came to a set of results and recommendations
Keywords: asylum, displacement, asylum seeker, persecution, armed conflicts, problems

المقدمــة

يعد موضوع النزوح واللجوء من المواضيع القديمة قدم البشرية، الا ان ظهوره بالشدة التي شهدها العراق كان نتيجة لظروف اجتماعية وسياسية سمحت بذلك، فبوجود النزاع المسلح في جميع انحاء البلاد وتدهور الوضع الأمني واعمال العنف والصراعات الطائفية او القومية او الاثنية او السياسية وسوء البنية التحتية والخدمات العامة أسهم كل ما سبق الى توليد موجة كبيرة من اللاجئين والنازحين، تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على الإشكاليات التي واجهت كل من النازحين داخل البلاد واللاجئين او طالبي اللجوء خارج البلاد في الدول المجاورة.

وقبل البدء بالحديث عن هذه الإشكاليات يجب الوقوف على المفهوم القانوني لكل من النازح واللاجئ ومعرفة الفرق بينهما

والتكييف القانوني لكل منهما من خلال المبحث الاول، ثم الانتقال بعد ذلك للحديث عن الإشكاليات التي تواجه النازحين وطالبي اللجوء، فهنالك مصاعب واجهة النازحين اثناء مرحلة النزوح يجب معرفتها للوصول الى بيان ماهية أثر هذه الإشكاليات على النازح نفسه او بالإضافة الى الاثار المترتبة على عملية النزوح، فقد رافق النزوح العديد من الاثار المتنوعة على مستوى الفرد والعائلة والمجتمع والدولة.

اما فيما يخص طالبي اللجوء فقد كان هنالك العديد من الإشكاليات أيضا التي واجهة طالبي اللجوء سواء كانت هذه الإشكاليات تتعلق بشخص طالب اللجوء او تلك التي تتعلق بالجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء وما يترتب على ذلك من اثار من الممكن ان تؤثر على نتيجة طلب اللجوء، قد تظهر في بعض الأحيان إشكاليات تتعلق بشخص طالب اللجوء عند تقديم طلبه، وذلك يعود لاختلاف قدرة التعبير من شخص إلى أخر واختلاف الظروف التي مر بها وكيف يمكن له إثبات قضيته للحصول على صفة اللاجئ ،والامر لا يتوقف عند ذلك فحسب فمن الممكن ان يكون السبب في عدم الحصول على صفة اللاجئ الجهة المختصة بدراسة الطلبات قامت ببعض التصرفات التي انعكست على طالب اللجوء و أثرت على مركزه القانوني ، لذاك لابد من توضيح أهم الإشكاليات التي قد تصدر من الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء.

أهمية الدراسة واهدافها :

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان معنى اللجوء والنازحين وتوضيح مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء والنازح ،تبرز اهمية هذه الورقة البحثية على الرغم من أنه يكاد لا يوجد مجتمع عربي لم يتعرض لازمة اللجوء أو استقبال اللاجئين والنزوح إلاّ أنّ المكتبة العربية تكاد تكون خاليه من الكتابات التي تتعلق بموضوع النازح و اللاجئ (باستثناء اللاجئ الفلسطيني) بشكل عام ، والإجراءات بشكل خاص لولا وجود بعض الابحاث والكتابات القليلة، وحتى ان كان هنالك دراسات قلة فهي تتناول الحقوق والواجبات دون الالتفات الى الإشكاليات التي تصاحب النزوح واللجوء .

اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى الاجابة على بعض التسأولات منها :

1. التعريف بمشكلة النزوح للسكان المدنيين وبيان دور المشرع العراقي في الموضوع ؟
2. التعريف بمعنى اللاجئ وفقا لما نصت علية اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ؟
3. تمييز اللجوء عن النزوح وفقا للقواعد الدولية.
4. ما هي أهم الإشكاليات التي من الممكن أن يتعرض لها طالب اللجوء أثناء دراسة طلبه سواء كانت هذه الإشكاليات تخص طالب اللجوء نفسه أو الجهة التي تقوم بدراسة طلب اللجوء.
5. ماهي الإشكاليات التي عانى منها النازحين اثناء فترة نزوحهم وبعد النزوح وكيف انعكس ذلك على موارد الدولة.

منهجية البحث :

تم اتباع المنهج الوصفي من خلال وصف وتفسير وبيان معنى اللجوء والنزوح، وبيان كافة الإشكاليات التي تتعلق بهم، بالإضافة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع .

أسئلة الدراسة :

1. ما هو الفرق بين اللاجئ والنازح ؟
2. ماهي اهم الإشكاليات التي يتعرض لها طالب اللجوء التي تتعلق بشخص طالب اللجوء؟
3. ماهي اهم الإشكاليات التي يتعرض لها طالب اللجوء التي تتعلق بالجهه التي تقوم بدراسة طالبات اللجوء؟
4. ماهي اهم الإشكاليات التي يتعرض لها النازح و ماهي اثار هذه الإشكاليات ؟

المبحث الاول
ماهية اللجوء والنزوح

يعالج هذا المبحث تعريف اللاجئ بحسب ما ورد في اتفاقية 1951 (المطلب الاول)، حيث تعد هذه الاتفاقية المرجع الأساسي على الصعيد الدولي فيما يخص للاجئين فقد تبنت تصوراً شاملاً للقضايا القانونية التي ترتبط بمسألة اللجوء، فهي تتضمن أحكاما دقيقة تتعلق بتعريف مفهوم اللاجئ وشروط منح صفة اللجوء أو سحبها، كما إنها تتضمن أحكاما تتعلق بالوضع القانوني للاجئين وواجباتهم وحقوقهم، وأحكام تتعلق بالاشخاص الذين يتوقف مفعول الاتفاقية بحقهم مثلا في حالة اكتساب جنسية جديدة أو استعادة طوعية للجنسية التي فقدها.

اما (المطلب الثاني) فقد خصص الحديث عن المفهوم القانوني للنزوح كما نصت علية السياسة الوطنية لمعالجة النزوح لعام 2008، حيث تعتبر هذه السياسة هي الأساس في إيجاد الحلول ووضع اطار عمل ذو فاعلية وو اقعية بشكل شامل بغية الاستجابة لحاجات النازحين.

المطلب الاول: المفهوم القانوني للاجئ

تناولت اتفاقية 1951 تعريف اللاجئ بموجب المادة 1\أ\2 من الاتفاقية حيث عرفته على انه : كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة «بلد جنسيته» كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة «أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951»، الواردة في الفرع «ألف» من المادة 1، علي أنها تعني: (أ) إما «أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951»، أو (ب) «أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951»، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

عند الرجوع الى التعريف السابق نجد ان الاتفاقية قد وضعت عدة معايير لتحديد المقصود باللاجئ، كان لا بد من الوقف عليها وتحليلها كما يلي:

1.حددت المادة السابقة قيدين احداهما زمني والأخر جغرافي ، يتمثل القيد الزمني للجوء بافتراض تو افر الشروط الأخرى التي قررتها الاتفاقية، فيصبح الشخص لاجئاً وفقا لما نصت علية الاتفاقية نتيجة لإحداث يجب ان تكون قد وقعت قبل الأول من يناير 1951 ،بمعنى يجب إن يكون الخوف موضوع طلب اللجوء وقع قبل الأول من يناير 1951.الا ان هذا القيد هو محل استفهام فالاتفاقية لم تحدد ما هو المقصود بهذه الأحداث[1] ؟ يمكن ان نستخلص مما سبق إن كل شخص انطبقت عليه الشروط التي نص عليها التعريف بعد هذا التاريخ لا يمكن ان يعتبر لاجئاً ولا تشمله احكام هذه الاتفاقية ، وهذا ما يمكن اعتباره قصورا في الاتفاقية ، الا ان هذا القصور قد تم تداركه لاحقا في البروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 الخاص باللاجئين، حيث تم اعتبار اللاجئ كل شخص انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصه باللاجئين لسنة ١٩٥١ بعيدا عن شرط التاريخ سابق الذكر.

أما فيما يخص القيد الجغرافي فنرى ان الاتفاقية تنص على ان تكون هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا[2]، مع الملاحظة إن للدول حق الخيار بالنسبة لهذا القيد[2]،أيضا اعتبر البعض هذا الشرط هو قصور في الاتفاقية وتم تدارك لاحقا من خلال بروتوكول 1967 حيث تم حذف عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951 من تعريف اللاجئ الذي جاء في المادة الأولى من اتفاقية 1951، مما أدى إلى إلغاء القيدين الزمني والجغرافي .

2. الملاحظة الثانية على التعريف هي ان تعريف اللاجئ ظل عاماً - بشكل نسبي [4]- حتى بعد تعديل وإلغاء القيدين الزمني والجغرافي من خلال البروتوكول الصادر سنة 1967 - للمقصود باللاجئ، حيث ان الاتفاقية لم تقدم تعريفاً جامعاً للاجئين، فلم يتناول

التعريف جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي بل اقتصر على فئات معينه تم تحديدها بموجب معايير معينة من الاتفاقية، فاللاجئ بشكل عام هو كل شخص اضطر لأي سبب كان هجر وطنه والبحث عن ملجأ في مكان أخر، غير إن اصطلاح اللاجئ من وجهة نظر القانون الدولي أضيق بكثير لأنه لا ينسحب إلا على حالات معينة.

3.اكد التعريف الوارد في الاتفاقية على ضرورة ان يكون طالب اللجوء «خارج بلد المنشأ» عند تقديمه لطلب اللجوء، كما بينت الاتفاقية انه وفي حال كان طالب اللجوؤ من عديمي الجنسية أن فمن المنفترض ان يكون خارج بلد إقامته المعتاد، أي المهم أن يكون الشخص خارج إقليم دولته الأصلية[5].

4.اشترط التعريف ان يكون طالب اللجوء غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته أما لاستحالة توفير هذه الحماية بسبب حرب أهلية أو خارجية وإما بسبب رفض الدولة لتقديم الحماية لهذا الشخص. وفي حال كان طالب اللجوء من الأشخاص مزدوجي الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية، فأنه يشترط أن تتو افر جميع الشروط السابقة بالنسبة إلى جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها، بحيث إذا كان بإمكانه التمتع بحماية دولة واحدة على الأقل من تلك الدول فأنه لا يعتبر بنظر الاتفاقية لاجئا، لأنه إذا تمتع بحماية إحدى الدول الذي يحمل جنسيتها لا يعود بحاجة إلى الحماية الدولية .

5.اشترط التعريف وجود الخوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته، وعليه لا بد من وجود تعريف محدد للخوف الذي تقصدة الاتفاقية و أن يكون للخوف الذي قصده التعريف أسباب معقولة تبرره مما جعل منه يخشى عودته الى بلده فلا يكفي ان يكون هذا الخوف عبارة عن هلع او فزع من امر متوقع عند عودته الى بلاده وهذا ما يستدعي الوقوف حول امر العنصر الزمني لظهور الخوف، فلم تحدد الاتفاقية من الأمور لحظة ظهور الخوف، فمن الممكن ان يكون الخوف قد كان موجودا عند مغادرة الشخص بلد المنشا،او قد ظهر لاحقا عند تحديد وضع طالب اللجوء من قبل الجهات المختصة[6].

6.لم تضع الاتفاقية أي تفسير او تعريف لمصطلح الاضطهاد الذي نصت عليه، ويمكن تعريف الاضطهاد على انه (إي تهديد للحياة أو الحرية وأضاف أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان ذاتها تشكل اضطهادا)[7].

7.تناول واضعو الاتفاقية الأسباب التي يمكن منح الشخص صفة اللجوء بموجبها على سبيل الحصر لا المثال، وبعبارة أخرى بمجرد تو افر احد الأسباب التي من خلالها يبرر طالب اللجوء خوفة من تعرضه للاضطهاد يمكن أي يمنح صفة اللجوء لأي سبب منها ودليل ذلك وجود لفظة (أو) الذي يفيد التخيير وتنحصر هذه الأسباب كما يلي :

أ-العرق: ويمكن تعريف العرق على أنه مجموعة من الناس لهم أصول مشتركة ، وخاصيات جسمانية تميزهم عما عداهم من مجموعات أخرى ، مثل لون العيون والبشرة والشعر ونوعيته[8] .

ب- الدين: فمن الممكن ان يكون الاضطهاد بسبب الدين على عدة صور، كحظر الانتماء إلى جماعة دينية أو العبادة سرا أو علنا أو التعليم الديني ، أو فرض تدابير تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارساتهم لشعائرهم الدينية أو انتمائهم إلى جماعة دينية معينة [9].

ج- القومية: يمكن تعريف القومية على أنها إيديولوجية وحركة اجتماعية سياسي نشأت مع مفهوم ألامة في عصر الثورات [10]، والعناصر الأساسية في تكوين القومية هي وحدة اللغة ووحدة التاريخ، وما ينتج عن ذلك من مشاركة في المشاعر والآلام والآمال[11].

د- الانتماء الى فئة اجتماعية معينة: أن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشمل في العادة أشخاصاً ذوى خلفيات وعادات أو أوضاع اجتماعية مماثلة[12].

هـ -الرأي السياسي: ويمكن تعريف الحق بحرية الرأي السياسي على أنه حق الفرد أو الجماعة بالتعبير عن النفس بخصوص موضوعات تتعلق بالمصالح ألعامة ، وتعني أيضا عدم وجود سلطة حكومية رقابية على هذا الحق ولكن لا يمكن بأي شكل من الإشكال أن يرتبط هذا الحق بالتشهير والفوضى، وليس لهذا الحق وقت أو مدة محددة ينقضي بانقضائها ، ولا يقبل هذا الحق إلا لخدمة المصلحة العامة للمجتمع[13].

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للنزوح

تعرف الاستراتيجية الوطنية لمعالجة النزوح، النازح داخليا على انهم الأشخاص او مجموعات من الأشخاص الذين اكرهوا او اجبروا على الهرب او ترك منازلهم او اماكن اقامتهم المعتادة نتيجة او سعيا لتفادي اثار النزاع المسلح او حالات العنف (العام) او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او من صنع الانسان والذين لم يعبروا حدودا دولية معترف بها للدولة[14].

تجدر الإشارة الى ان العر اقيين قد عرفوا أنماطاً مختلفة من النزوح الداخلي فهنالك ما يعرف بالنزوح الداخلي لمرة واحدة أي

انتقال النازحين من مكان اقامتهم المعتاد الى مكان اخر في داخل الدولة للشعور بالأمان لمرة واحدة، عرف النازحين أيضا نزوح داخليا لأكثر من مرة او ما يسمى بالنزوح المتكرر، وهو النزوح من المكان الذي تم النزوح اليه للمرة الاولى الى مكان اخر اكثر امان، كذلك هنالك ما يسمى بالنزوح الليلي حيث أشار البعض الى انهم لم يتمكنوا من تغيير مكانهم وفضلوا البقاء في منازلهم الا انهم استعملوا أسلوب وقائي للحفاظ على انفسهم فقاموا باختيار اماكن مختلفة عند حلول الظلام للاختباء بها[15].

من خلال التعريف السابق الذي نصت علية الاستراتيجية الوطنية من الممكن وضع بعض الملاحظات:

1. من خلال الوقوف على التعريف السابق نجد ان واضعوا الاستراتيجية الوطنية قد سلوكوا نهجا مماثلا لما نصت علية المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[16]، فقد نصت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على ان المشردين الداخلين هم الأشخاص او جماعات الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب او على ترك منازلهم او أماكن اقامتهم المعتادة او اضطروا الى ذلك، ولا سيما نتيجة او سعيا لتفادي اثار نزاع مسلح او حالات عنف عام الأثر او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

2. من خلال التعريف السابق يمكن الوصول الى نتيجة مفادها ان النزوح لا يندرج تحت مفهوم الهجرة، على الرغم من التقارب الموجود فيما بينهما من حيث عدم العبور لحدود دولة أخرى، الا ان النزوح وكما اشترط التعريف يتم قسرا دون وجود رغبة حقيقيه للأشخاص لترك منازلهم لكنهم مكرهين على القيام بذلك أيضا يكون النزوح بشكل مفاجئ حيث ان التعريف أشار الى ان أسباب النزوح اما ان تكون كوارث طبيعية لا يعلم الأشخاص بموعد حصولها او بسبب كوارث من صنع الانسان، وذلك خلافا لما هو علية في الهجرة فهي تتم بموجب قرار واعي وادراك وتمعن لا يوجد تهديد مباشر للحياة، هنالك رغبة حقيقة للشخص هي التي تدفعه للهجرة يعلم الشخص بموعد هجرته والمكان الذي سيهاجر اليه.

3. يمكن ان نستنتج من التعريف السابق بانه اشترط بقاء النازح داخل حدود الدولة وعدم عبور النازحين للحدود الدولية المعترف بها للدولة، وبموجب ذلك نخلص الى نتيجة مفادها ان النازحون داخليا يبقون تحت الوصايا القانونية لسلطات دولة اقامتهم، وبموجب هذه الوصايا يجب على السلطات الوطنية تامين وتوفير الحماية اللازمة لهم وضمان احترام حقوقهم.

من خلال الاستعراض السابق للمفهوم القانوني للجوء والنزوح يمكن ان نخلص الى نتيجة مفادها ان هنالك العديد من الاختلافات والفوارق بين اللجوء والنزوح، من خلال الجدول التالي يمكن توضيح ذلك

من حيث	طالب اللجوء اللاجئين	النزوح
مكان التواجد	متواجدين خارج اقليم الدولة	متواجدين داخل اقليم الدولة
الجهة المسؤولة عن تأمين الحماية	الدولة المانحة لصفة اللجوء بالنسبة للاجئ، اما بالنسبة لطالب اللجوء فالجهة المسؤولة عن تأمين الحماية هو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين او نفس البلد الذي تم تقديم طلب اللجوء اليه	السلطات الوطنية نفسها التي يحمل جنسيتها النازح
الاسباب	الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية	النزاع المسلح، حالات العنف العام، انتهاكات حقوق الانسان، الكوارث الطبيعية
القانون الواجب التطبيق	١. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها. ٢- اتفاقيات حقوق الانسان ٣- الاتفاقات الثنائية المعقودة بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ودول المعبر ٤- القانون الدولي الانساني	١- قانون وزارة الهجرة والمهجرين ٢- الاستراتيجية الوطنية لمعالجة النزوح ٣- المبادئ التوجيهية للتشريد الداخلي

المبحث الثاني
الإشكاليات التي تواجه طالبي اللجوء والنازحين

على الرغم من الانتشار العالمي لسياسات التعامل مع النازحين الداخليين وطالبي اللجوء واللاجئين، فما زال هنالك ضعف كبير في السياسات والقوانين بالنسبة للاماكن التي تعتبر بامس الحاجة لمثل هذه السياسات، حيث يعد العراق من اكثر المناطق تاثرا بموجات النزوح الداخلي بالإضافة الى انه يعد من اكثر البلدان المصدرة لطالبي اللجوء واللاجئين، ويعود السبب في ذلك الى النزاعات والعنف المتكرر التي شهدها العراق وبالرغم من شدة التاثر وكثرة المشاكل بسبب النزوح الداخلي الا ان المشكلة تكمن في مدى اهتمام الدولة بوضع سياسة داخلية لمشكلة النزوح، فقد تبنى العراق سياسة للنزوح الداخلي الا انه هنالك إخفاقات حقيقية في جوانب التنفيذ تعود الى عدم قدرة الدولة على تنفيذها بسبب ضعف الموارد المالية و العملية مما ينعكس سلبا على النازحين ويعرضهم الى العديد من الإشكاليات، وفي السياق نفسة يتعرض طالبي اللجوء الى العديد من الإشكاليات التي تهدد مركزة القانوني من خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على ذلك كما يلي :

المطلب الاول سيكون مخصصا للحديث عن الإشكاليات التي تواجه طالبي اللجوء، فيما سيتم تخصيص المبحث الثاني للحديث عن الإشكاليات التي تواجه النازحين.

المطلب الاول: إشكاليات طالبي اللجوء

يتطلب منح صفة لاجئ لشخص ما وجود سلسلة من الاجراءات الهدف منها هو تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء، لكن هذه الإجراءات قد يشوبها في كثيرمن الأحيان شوائب مختلفة تؤدي الى اضعاف المركز القانوني لطالب اللجوء.

توجد العديد من الإشكاليات التي تواجة طالب اللجوء منذ البدء برحلة طلب اللجوء يمكن حصر هذه الإشكاليات باشكاليات تتعلق بشخص طالب اللجوء أو بالجهة التي تقوم بدراسة طلبات اللجوء وقد تؤثر مثل هذه الإشكاليات على نتيجة طلب اللجوء، هذا المبحث سيوضح ما هي الإشكاليات التي تتعلق بتحديد المركز القانوني لطالب اللجوء .

اولا: اشكاليات تتعلق بشخص طالب اللجوء

تختلف قدرة التعبير من شخص الى اخر بحسب الظروف التي يمر بها ومدى امكانياته في التعبير عما مر به من ظروف وما هي الأدوات المتوفرة له لإثبات ما تعرض له وجعل منه شخص يخشى الرجوع الى بلدة وقرر التقدم بطلب لجوء للحصول على حماية دولة أخرى، لذلك لابد من ان يكون طالب اللجوء له القدرة والامكانية على اثبات قضيته لحصوله على صفة اللاجئ ،قد تظهر في بعض الأحيان إشكاليات تتعلق بشخص طالب اللجوء عند تقديم طلبه ، وذلك يعود لاختلاف قدرة التعبير من شخص إلى أخر واختلاف الظروف التي مر بها وكيف يمكن له إثبات قضيته للحصول على صفة اللاجئ ، من خلال النقاط التالية سنقوم بعرض أهم الإشكاليات التي تتعلق بطالب اللجوء:

1. إشكاليات خاصة بعبئ الاثبات

أشرنا فيما سبق الى ضرورة ان يكون هنالك خوف حقيقي ومبرر لدى طالب اللجوء وعليه يجب على طالب اللجوء اثبات هذا الخوف بكافة طرق الاثبات، وبعبارة أخرى يمكن القول ان عبئ اثبات الخوف يقع على طالب اللجوء وفقا لما نص عليه القانون ان البينة على من ادعى[17].

فبدون اثبات هذا الخوف لا يمكن منح صفة اللجوء الى طالب اللجوء، تظهر المشكلة بان طالب اللجوء قد يجد نفسه عاجزا أحيانا عن تدعيم أقواله او أسباب مخاوفه بالأدلة والبينات وهذه قد تعد من اهم الإشكاليات التي تتعلق بشخص طالب اللجوء حيث ان عدم اثبات ما يدعيه طالب اللجوء او اثبات كل جزء من أجزاء قصته عن كيفية تعرضه لأي نوع من أنواع الاضطهاد الذي يدعية بالمستندات قد يضعف من مصداقيته التي تلعب دورا مهما في عملية دراسة طلبات اللجوء، فهنالك احتمال كبير برفض طلب اللجوء لهذه الأسباب، وهذه المصداقية لا يكون لها إي دور في حال تو افر معلومات ودلائل تؤكد على تعرض طالب اللجوء إلى الاضطهاد حتى ولو كانت أقوال طالب اللجوء لدى الجهات المختصة مليئة بالأكاذيب[18]، الا انه في حقيقة الامر ان هنالك صعوبة بالغة في اثبات ما يدعيه طالب اللجوء حيث انه في الغالب ما يكون طالب اللجوء قد حاول الفرار قبل محاولته لجمع أي دليل اوي أي من المستمسكات المطلوبه لانه تعرض الى خطر حقيقي جعله يخشى على نفسه البقاء، لا بل قد تصل في بعض الأحيان الى صعوبة أن يقدم الوثائق اللازمة لإثبات شخصيته لذلك قد يخسر طالب اللجوء صفة اللاجئ بسبب ظروف لا

علاقة له بها .

2. إشكاليات تتعلق بطالبات اللجوء.

هنالك العديد من الإشكاليات التي من الممكن ان تتعرض لها طالبات اللجوء اثناء قيامهن بطلب اللجوء فاثناء عملية النظر بطلب اللجوء من الممكن ان تتعرض طالبة اللجوء الى إشكاليات إجرائية، ويقصد بذلك لابد لطالبة اللجوء من استيفاء بعض الشروط الإجرائية التي تحددها الجهة المختصة بالنظر بطلبات اللجوء فعلى سبيل المثال لا تستطيع المراة الموجودة برفقة العائلة ان تقدم طلب للجوء بمفردها فالاجراءات تتطلب ان يكون الطلب واحد فهي مرافقة لرجل من عائلتها كزوجها أو أخيها أو أبيها.

يترتب على ذلك إشكالية أخرى تتمثل بما ستواجهه المراة طالبة اللجوء من الناحية الموضوعية حيث سيكون هنالك صعوبة بالغة على طالبة اللجوء عرض الأسانيد التي يقوم عليها طلبها، وذلك لان اضطهاد النساء غالباً ما يكون قد صدر عن احد افراد الاسرة او قد تكون تعرضت طالبة اللجوء الى عنف اسري أو اجتماعي أو أي أشكال أخرى من الانتهاكات التي يكون لدى النساء تحفظ شديد في الحديث عنها[19]، ومن الجدير بالذكر أن الاضطهاد الأسري أو الاجتماعي الذي تتعرض له طالبة اللجوء من الممكن أن يكون سبباً كافياً لحصولها على صفة اللاجئ عندما تكون طالبة اللجوء لا تستطيع اللجوء إلى السلطات المحلية لحمايتها من هذا النوع من الاضطهاد الممارس من قبل الزوج أو العائلة ، أو لعدم توافر عناصر نسائيه مختصة لدى السلطات الداخلية للتعامل مع هذه الحالات. وحيث أن نوع الاضطهاد الذي عانت منه طالبة اللجوء يشكل عنصراً هاماً عند تقرير طلب اللاجئ فينبغي توافر موظفات لمقابلة طالبات اللجوء اللجوء وكذلك مترجمات من الإناث ويجب توافر معلومات شاملة عن وضع النساء في البلد الأصلي[20].

كما ان الإشكالية في هذه الحالة تكمن في حالة عدم معرفة اسرة طالبة اللجوء بما تعرضت له فسيكون من الصعب التعبير عنه او ذكر الحادثة او الاستعانة والاستدلال بما حدث لطالبة اللجوء لتدعيم طلبها لأنها ستكون برفقة أحد افراد اسرتها وسيتعذر عليها الحديث عن الموضوع، وعلية سيؤدي ذلك الى نتائج بشكل سلبي على طلب اللجوء وبعبارة أخرى يمكن القول ان عدم قدرة طالبة اللجوء على طرح جميع الجوانب المتعلقة بقضيتها من الممكن ان يؤثر سلبا على قرار منحها صفة اللجوء.

3. إشكاليات خاصة بالقاصرين او غير المرافقين.

يعرف القاصر على انه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[21]، اما فيما يخص تعريف القاصرين غير المرافقين فيمكن تعريفهم على أنهم الأطفال المفصولين عن كلا والديهم وعن أقربائهم الآخرين والذين لا يعتني بهم من قبل أي بالغ، ويكون لقضايا القاصرين غير المصحوبين الأولوية في إجراءات تحديد صفة اللاجئ فيمكن أن يتم إخضاعهم إلى نظام الإجراءات المستعجلة[22].

قد يضطر في بعض الأحيان الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر الانفصال عن عوائلهم وتقديم طلب لجوء بسبب ظروف من الممكن أن يكون قد تعرض لها القاصر في وطنه مما أدىّ إلى محاولة هروبه وطلب اللجوء، فعلى سبيل المثال قد يكون ذلك بسبب الحروب او ملاحقة السلطات الوطنية للقاصر، ومن الممكن أن يكون طالب اللجوء قد انفصل عن ذويه لعدم توافر المال الكافي لإخراج كامل أفراد العائلة من البلد الام .

ومن الإشكاليات التي من المتصوران تثاربشأن طالبي اللجوء غير المصحوبين هو تحديد ما إذا كان هؤلاء الأشخاص من القاصرين فعلاً أم لا في حال عدم وجود أوراق تثبت شخص طالب اللجوء[23]. فقد تظهر مشكلة رئيسية تكمن في انه من الممكن أن يقوم بغض البالغين بالادعاء بإنهم قاصرين ليتمكنوا من الحصول على الخدمات والدعم الذي لا يحق لهم الحصول عليه كبالغين، فلا بد من الاستعانة بخدمات الخبراء الملمين بالموضوع لتقييم درجه تطوره العقلي ومدى رشده، ومتابعة سلوك طالب اللجوء لمحاولة تخمين سن طالب اللجوء .لما في ذلك من آثار تترتب على التعامل مع طالب اللجوء فإذا كان القاصر حدثاً فإن التعامل يكون معه أسهل فيما لو كان طفلاً[24].

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة طلب اللجوء المقدم من القاصر أنّ قدرته على التعبير تختلف عن قدرة الشخص البالغ، كما أن اهتمامه بالتفاصيل والأحداث قد لا تكون بنفس المستوى الذي يهتم به طالب اللجوء البالغ، لهذا لابد من إيجاد بيئة مثالية ملائمة لإجراء مقابلات مع القاصرين غير المرافقين واستجوابه بطريقة مناسبة لتسهل عليه التعبير عن نفسه والإفصاح عن البيانات التي تساعد على تحديد مركزه القانوني[25]، كما توصي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الجهات المعنية بدراسة طلبات اللجوء ببذل الجهود المناسبة من أجل العثور على والديهم أو أقاربهم[26].

ثانيا: إشكاليات تتعلق بالجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء.

وضحنا في الفرع السابق الأسباب التي قد تؤثر على المركز القانوني لطالب اللجوء بشكل سلبي والتي تتعلق بشخص طالب اللجوء، إلا أنّ هذه الأسباب ليست هي الأسباب الوحيدة التي من الممكن تؤثر سلباً بالمركز القانوني لطالب اللجوء فمن الممكن أن تكون هنالك أسباب أخرى تتعلق الجهة المختصة بدراسة الطلبات وذلك من خلال ببعض التصرفات التي تقوم بها الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء التي قد تنعكس سلبا على طالب اللجوء وتؤثر في مركزة القانوني.

1. إشكاليات تتعلق بعدم منح الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء للضمانات الضرورية.

تعد الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء مسؤولة عن منح طالب اللجوء لبعض الضمانات الضرورية المتمثلة بالمساعدة القانونية والارشادات الضرورية التي تتعلق بالاجراءات التي يتعين إتباعها[27]من أجل تحديد المركز القانوني مع بيان حقوق والتزامات طالبي اللجوء أثناء هذه المرحلة[28]، فمن المتصور ان يكون طالب اللجوء بحاجة الى توضيح الاجراءات الخاصة بطلب اللجوء من خلال لغة يفهمها طالب اللجوء، إضافة الى ذلك يجب على الجهه المختصة بدراسة طلبات اللجوء تقديم المساعدة القانونية من قبل اشخاص مختصين ففي حال امتنعت الجهه المختصة بدراسة طلبات اللجوء عن القيام بما سبق ستفقد طالب اللجوء فرصة الاستفادة من هذه المز ايا ذات التاثير على مجريات طلب اللجوء.

2. إشكاليات خاصة بالتجاوزات التي من الممكن ان تصدر من موظفي الجهه المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء.

تحقيقا لمقتضيات العدالة تكون الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء جهة إنسانية بحتة لها مصداقية عالية جدا سواء كانت هذه الجهه تتمثل بالمفوضية السامية لشؤون اللاجيئن ام بجهات مختصة في الدول التي يقصدها طالب اللجوء وهذا هو الأصل العام، حيث ان الهدف من وجود هذه الجهات هو حماية البعد الانساني وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء الذين تعرضوا الى الاضطهاد في بلدانهم.

يواجه طالبي اللجوء في بعض الأحيان وجود تجاوزات صادرة من الجهه المختصة بدراسة طلبات اللجوء قد تصل الى حد الفضيحة الأخلاقية فعلى سبيل المثال من الممكن ان تكون هذه التجاوزات عبارة عن طلب مقايضة طالب اللجوء لحصوله على صفة اللاجئ مقابل تنفيذ بعض طلبات موظفي الجهة المسؤولة عن طلبات اللجوء فعلى سبيل المثال كشفت تقارير صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن تلقى موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن تقديم رشاوى مقابل التعجيل بدراسة ملف اللاجئ أو تقديم مساعدات طارئة لهم[29].

ومن التجاوزات المتكررة التي أدت في بعض الأحيان إلى إغلاق مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين استلام رشاوى مالية من المهاجرين غير الشرعيين لمنحهم صفة اللاجئين ،بالإضافة إلى استغلال النساء جنسياً ومساومتهن لمنحهن صفة لاجئ[30].

بناء على ماسبق لابد من اتباع وسائل معينة لضمان سلامة عملية دراسة طلبات اللجوء وتحديد المركز القانوني لطالبي اللجوء وذلك من خلال اختيار موظفين على درجة عالية من المسؤولية والكفاءة والوعي، بالإضافة الى ضرورة ان يكون هنالك متابعة واشراف من قبل المسؤولين على الموظفين والجهات المختصة بدراسة طلبات اللجوء و تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء بالإضافة الى تسجيل المقابلات لضمان عدم إساءة الموظفين للسلطة الممنوحة لهم.

٣. إشكاليات تتعلق باستئناف طلب اللجوء .

يترتب على دراسة طلب اللجوء والاستماع الى طالب اللجوء اصدار قرار من قبل الجهة المختصة اما ان يكون بالمو افقة على منحه صفة اللاجئ واما ان يكون بالرفض لعدم انطباق الشروط مع التعريف الذي نصت علية اتفاقية تحديد المركز القانوني لطالبي اللجوء لسنة ١٩٥١، ففي حال عدم منح طالب اللجوء صفة اللاجئ يجب منح طالب اللجوء فرصة اسئناف هذا القرار حيث تسمح الاتفاقية الناظمة لهذا الموضوع لطالب اللجوء تقديم طلب لاعادة النظر رسميا بطلب اللجوء ويكون ذلك اما لدى السلطة نفسها او لدى سلطة مختلفة بغض النظر عما كانت هذه السلطة إدارية او قضائية فذلك يعتمد على النظام السائد في تلك الدولة، يترتب على ما سبق حق البقاء لطالب اللجوء المستأنف في البلد لحين الفصل بطلب الاستئناف من قبل الجهة المختصة[31].

ان انكار مثل هذه الضمانات يعد واحدة من اهم الإشكاليات الصادرة من الجهات المختصة بدراسة طلبات اللجوء تجاه طالبي اللجوء ، حيث انه عند الاخلال بمنح هذه الضمانة قد تزيد من فرص عدم حصول طالب اللجوء على صفة لاجئ لذلك لابد من وجود رقابة على الجهات المختصة باصدرار هذا القرار.

المطلب الثاني
إشكاليات النزوح في العراق

واجه العراق على مر السنوات الماضية شتى أنواع النزوح القسري مما شكل تحديا كبيرا في العديد من المحافظات والمجتمع العراقي بصورة عامة، كان لهذا النزوح الكثير من الابعاد بالإضافة الى التحديات والاشكاليات التي خلفت اثر كبير على النازحين وعوائلهم ترتب على ذلك ابعاد كثيرة وعواقب صاحبت النزوح منها اجتماعية ونفسية و اقتصادية يتطلب معالجتها تظافر الجهود الوطنية لمواجهتها، بالإضافة الى الإشكاليات التي جراء أزمات النزوح الداخلي يتحتم عن هذه الإشكاليات عواقب وتبعات تتجاوز العواقب الانسانية المباشرة بل تمتد الى الاثار الاقتصادية والإنمائية بعيدة الأمد للنزوح على النازحين داخليا، بالإضافة الى التأثير السلبي على المجتمعات التي يعيشون فيها، من خلال هذا المطلب سنتناول الحديث عن الإشكاليات التي واجهة النازحين اثناء فترة النزوح .

اولا : إشكاليات النازحين اثناء فترة النزوح

اشرنا في السابق على مر السنوات التي شهد العراق من خلالها أزمات النزوح لازم هذه الازمات العديد من الإشكاليات التي واجهها النازحين، بالرغم من الجهود الحكومية المتمثلة بجهود وزارة الهجرة والمهجرين ولجان الطوارئ والتنسيق والعمل مع المنظمات الدولية لدعم النازحين وتخليصهم من اوجاعهم من خلال تقديم المساعدات وبناء الوحدات السكنية ومخيمات للعوائل المتضررة بالإضافة الى صرف منح مالية لعوائل النازحين وتشكيل فرق جوالة من وزارة الهجرة والمهجرين لتسجيل النازحين وتذليل كافة العقبات امامهم[32]، الا انه مع كل الجهود السابقة واجهه النازحين العديد من الإشكاليات من خلال هذا الفرع وسنتناول البعض منها:

1. **إشكاليات تتعلق بتراجع مستوى التعليم او الحرمان منه :**

أدى النزوح الى تراجع كبير في المستوى التعليمي للطلاب النازحين حيث شمل ذالك قطاع واسع من الطلاب في جميع المستويات الدراسية ، نتيجة لاضطرارهم لترك الدراسة بسبب ظروف النزوح التي مرو بها والانتقال من مكان الى اخر او بسبب اضطرار النازحين الى ترك مقاعد الدراسة للالتحاق بالعمل واعانة عائلاتهم او بسب عدم تمكنهم من احضار الاوراق والمستمسكات الضرورية التي تساعدهم على اكمال الدراسة في مدارس او جامعات أخرى، كما انه وفي السياق ذاته تجدر الإشارة الى ان مشكلة التعليم لم تقتصر فقط على الطلبة الذين تركو مقاعد الدراسة بل امتدت المشكلة الى ترك العديد من الأساتذة لوظائفهم نتيجة لظروف نزوحهم[33].

والامر لا يقتصر على عدم إمكانية النازحين من مواصلة تعليمهم بسبب نزوحهم من منطقة الى أخرى فقط بل أيضا يعد ضعف إمكانيات الدولة في توفير المدارس والمستلزمات الضرورية او الكوادر التدريسية كأحد اهم أسباب التراجع العلمي لدى النازحين وهذا خلافا لما نصت علية الاستراتيجة الوطنية لمعالجة النزوح حيث تناولت الاستراتيجية العديد من الاجراءات التي تساعد على مواصلة النازحين لتعليمهم[34].

2. **إشكاليات تتعلق بممتلكات النازحين**

أدت حالت النزوح الى فقدان عوائل كثيرة الى منازلهم اواضطر النازحون في بعض الأحيان الى ترك منازلهم كما هي والانتقال الى استئجار المنازل في المناطق التي نزحوا اليها، سواء كان ذلك من خلال الاستئجار المشترك لاكثر من عائلة لمنزل واحد لتقاسم الأعباء المالية اوقيام اسرة واحدة باستئجار المنزل، اوقيام البعض منهم باللجوء الى عائلاتهم اواقاربهم او اصدقائهم كحل مؤقت، في حين ان البعض من النازحين ذوي الامكانية المتواضعة قاموا في العيش بمباني مهجورة او على سبيل المثال قاموا بافتراش المؤسسات المحروقة او المتروكة، ولجاء فئة أخرى من النازحين الى السكن في المخيمات التابعة للمنظمات الانسانية او الحكومة العراقية التي وفروها في اغلب محافظات العراق[35].

كانت الحلول السابقة لايجاد مكان للسكن هي الخيارات المتاحة لدى النازحين او هي الملاذ الأخير الذي لجأ اليه النازحين، حيث عانى النازحين في ظل هذه الخيارات المتاحة من المشاكل الكثير حيث كان هنالك انتهاك كبير للخصوصية وضروف معيشية صعبة تفتقر الى الحد الأدنى من حقوق الانسان في ظل غياب الخدمات والبنى التحتية بالإضافة الى نقص الخدمات الطبية والرعاية الصحية عدم توافر الألبسة ومستلزمات النظافة الشخصية ، بالإضافة الى المعاناة المتعلقة بشح المياة وانعدام الكهرباء وصعوبة تاقلم نازحين المخيمات مع الظروف المناخية كالامطار والعواصف او الحر الشديد في فصل الصيف.

من خلال ماسبق يمكن القول ان مشكلة المأوى هي التحدي الأكبر والأخطر الذي يواجهه النازحين بشكل خاص كما ان هذه المشكلة لاتقتصر على النازحين فقط بل تمتد لتشمل المناطق السكنية التي توجة اليها النازحين فقد تضررت هذه المناطق بشكل كبير من حيث عدم قدرتها على تلبية كافة الاحتياجات الأساسية للسكان الأصليين فقد اصبح هنالك ضغط كبير على البنى التحتية كالصرف الصحي والكهرباء والماء والعديد من الخدمات الأخرى. في الوقت نفسه عالجت الحكومة العر اقية الموضوع من خلال الاستر اتيجية بشكل يكاد يكون سطحي نوعا ما فقد اعترفت الاستر اتيجية بمشكلة الماوى المتعلقة بالنازحين لكن الحلول التي اقترحتها الحكومة العر اقية كانت حلولا نظرية اكثر من العملية فعلى سبيل المثال نصت على ضرورة بحث سبل بديلة لتوفير السكن المؤقت للنازحين وتهيئة الية مناسبة لدفع بدلات الايجار للأشخاص النازحين ، الان الاستر اتيجية لم توضع اليات القيام بذلك بشكل واضح [36].

3. **إشكاليات تتعلق بالحصول على الوثائق.**

عانى النازحون الكثير من مشكلة الوثائق الرسمية حيث عند مغادرتهم لاماكن سكنهم كان الهدف فقط هو الحفاظ على ارواحهم من الاعمال العسكرية اوالأرهابية او القصف الذي تعرضت له مناطقهم، لذلك لم يلتفت الكثير من النازحين الى ما تركوه خلفهم من أوراق ووثائق سواء كانت هذه الاوراق هي بطاقات الهوية الوطنية او جوازات السفر او شهادات الميلاد او وثائق الزواج او حتى الوثائق التي تتعلق بالتحصيل العلمي. وبموجب ذلك تعرض النازحين الى الكثير من تقييد الحرية بسبب فقدانهم لهذه الاوراق الرسمية على الرغم من انهم لم يكونوا سببا في فقدانها، فبالاضافة الى تقييد الحرية الذي تعرضوا اليه فكان هنالك صعوبة بالغة في إمكانية استحصالهم او استرداد هذه الوثائق وكانت رحلة البحث عن اصدار وثائق جديدة رحلة مليئة بالمعاناة والتعب وخيبة الامل بالإضافة الى عدم إمكانية الرجوع الى مناطق سكنهم الاصلية لاستراجع هذه الوثائق[37].

كما كانت احد المشاكل الناتجة عن فقدان الاوراق الرسمية هي مشكلة تسجيل الأطفال حديثي الولادة او اصدار شهادات ميلاد لهم حيث ان الأطفال الذين ولدوا اثناء فترة النزوح كانت بعض المستشفيات ترفض تسجيلهم وكان هنالك اجراءات مقعدة ومكلفة جدا لاتمام عملية تسجيل المولود تتم من خلال المحكمة، لذلك يمكن ملاحظة عزوف العديد من الاهالي عن تسجيل أولادهم وترى الباحثة ان الموضوع في حالة النزوح طويل الأمد من الممكن ان يشكل خطورة كبيرة على الأطفال في حال عدم اصدار أي شهادة تثبت و اقعة الولادة ان يصبح هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية.

4. **إشكاليات تتعلق بالعمل والبطالة**

ر افق النزوح اثار اقتصادية وخيمة حيث ابتداء تجرد النازحين من ممتلكاتهم عند فرارهم من أماكن اقامتهم، كذلك جرد النازحون من عملهم حيث وجدوا أنفسهم عاطلين عن العمل دون أدنى مردود مادي، حيث أجبرت حاجة النازحين الى العمل بأصعب الظروف و اقل التكاليف لتامين مستلزمات عو ائلهم الى تجريد عدد كبير من العمال الحرفيين ساكني المحافظات التي تأثرت بالنزوح من فرص العمل بسبب وجود بديل و ايادي عاملة اقل تكلفة من النازحين.

إضافة الى ذلك نتج عن موجات النزوح الكثير من الانتهاكات في مجال تشغيل الاحداث حيث ان الفئات العمرية التي تقل عن سن ١٥ قامت بالانخراط بسوق العمل وترك الدراسة لغرض اعانه عو ائلهم مما ساهم أيضا بانتشار البطالة في المجتمعات المضيفة.

ثانيا: إشكاليات واثار ما بعد النزوح.

يعد من الامور الضرورية التعرف على ما خلفته ازمة النزوح من إشكاليات اجتماعية و اقتصادية او بشكل عام النتائج التي خلفها النزوح سواء كانت تلك النتائج متعلقة بالنازح او بالدولة او بالمجتمع فعبئ النزوح و اثارة ستمس كل مما سبق، حيث ان الاحباط المصاحب للنازحين لابتعادهم عن أماكن سكنهم وعائلاتهم وشبكاتهم الاجتماعية او العزلة التي عاشوها خلال فترة النزوح والنظر إليهم كدخلاء على المجتمع كل ما سبق سيجعل منهم اشخاص متضررين من هلال هذا الفرع نتناول الإشكاليات والاثار التي خلفها النزوح كما يلي:

1. **إشكاليات واثار على النازحين:**

تعد واحدة من اهم الإشكاليات التي خلفتها مشكلة النزوح هي إمكانية العودة، أي عودة النازحين ديارهم لكن هنالك الكثير من الإشكاليات التي تواجههم بعد ازمة النزوح فالعودة ليست بالأمر السهل بالإضافة الى مشكلة الادماج والتأهيل وتوفير فرص العمل وتهيئة المساكن وإعادة فتح المدارس كل ما سبق يشكل عبئ نفسي ومعنوي على النازحين.

2. **الإشكاليات واثار نفسية**

ان الظروف التي مر بها النازحين ومشاهد الدماء والموت وفقدان الاهل والمقربين والحياة الصعبة التي عاشها النازحين متمثلة بحياة النزوح الجديدة هي بحد ذاتها سبب لتوليد العديد من الإشكاليات النفسية والاثار النفسية.

3. إشكاليات واثار على مساكن النازحين

حيث حاول العديد من النازحين العودة الى بيوتهم السابقة لتقييم الوضع الأمني على اقل تقدير لكن واجه النازحون العائدون العديد من المشاكل في هذا الصدد، حيث حالت دون السماح لهم بالعودة تتمثل هذه الإشكاليات باستيلاء الغير على ممتلكاتهم او تهدم منازلهم او عدم امكانيتهم على التعرف بالأصل على مكان سكنهم بسبب التغير الكبير في البنى التحتية وما خلفت النزاعات والجماعاتالارهابية في ممتلكاتهم.

4. إشكاليات واثار على الدولة

تحملت الحكومة العر اقية اعباء مالية كثيرة اثقلت كاهلها نتيجة للنزوح السكاني حيث خصصت وزارة الهجرة والمهجرين تخصيصات مالية لمعالجة موضوع النزوح حيث تكلفت الحكومة أعباء بناء العديد من الكرفانات لإيواء اللاجئين فضلا عن إقامة المخيمات إضافة الى العبء المالي فكان هنالك عبء اداري أيضا على أجهزة الدولة نتيجة للجوء العديد من المواطنين الى تغيير عناوين مو اقع سكنهم والهدف من ذلك هو الاستمرار في استلام مواد البطاقة التموينية وفقا لمناطق السكن الجديدة، إضافة الى زيادة طلبات النقل الإداري خصوصا لموظفي الدولة النازحين من محافظة الى أخرى هو أيضا عبئ على الدولة.

إضافة الى ذلك ارتفاع عدد المواطنين المتجاوزين على ممتلكات الدولة والقيام بالبناء بشكل مجاوز للقانون وظهور مناطق للسكن غير النظامي على اطراف العديد من المناطق بالإضافة الى انتشار ظاهرة السكن في بنايات تابعة للدولة قد تكون هذه البنايات من البنايات المتروكة او التي تعرضت للضرر او الحرق بالإضافة الى قيام النازحين باستخدام معسكرات الجيش السابقة كأماكن للسكن[38].

5. إشكاليات واثار اجتماعية

أدى النزوح الى انتشار العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية حيث انتشرت ظاهرتين تتمثل بالبطالة والفقر حيث أصبحت هذه الظاهرتين تأخذ مسار التغذية العكسية ، بمعنى ان كل ظاهرة تغذي الظاهرة الأخرى والعكس صحيح [39] ونتيجة للفقر والبطالة التي يعاني منها النازحين انتشرت ظاهرة التسول والسرقة بالإضافة الى الاختطاف و ممارسة الدعارة بالإضافة الى زيادة في حالات التزويج القسري او حالات الاتجار بالبشر نتيجة للانفلات الأمني والوضع الذي مر به النازحين فكانوا فريسة سهلة لعصابات الاتجار بالبشر او من السهل ان يكونوا ضحايا الزواج القسري فالنازحين من الفئات الأكثر عرضة للوقوع كضحايا للاتجار بالبشر، خصوصاً النساء والفتيات، فهن الأكثر عرضة للوقوع في بر اثن جريمة الاتجار بالبشر والتعرض للاستغلال والاستعباد الجنسي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال أزمات النزوح الأخيرة.

فقد ساهمت العديد من العوامل في زيادة حدة هذه الظاهرة، منها الانفلات الأمني، والافلات من العقاب، وعدم وجود بدائل للأسر المشردة او النازحة، وشحة الفرص وقلة التعليم وضيق سبل المعيشة، وهي كلها أسباب تجعل من النازحين سلعة سهلة لدى المتاجرين لاستغلالهم، لذلك يتمكن المتاجرون من ممارسة هذه الأفعال بسهولة دون الخوف من العقاب او الإدانة، وتحت استغلال حاجة الأسر المشردة والفقيرة.

6. اشكاليات واثار اقتصادية

واجهت المحافظات المستضيفة للنازحين ارتفاع كبير في المواد الأساسية بالإضافة الى ارتفاع كبير في أسعار أماكن السكن[40]. بالإضافة الى الأعباء المالية التي تحملتها الدولة والتي ارهقت كاهل الدولة ليس فقط بسبب توفير الخدمات للنازحين لكن لسبب توفير الامن مقابل شحة التمويل، كذلك زيادة اعداد النازحين في المحافظات القريبة على المناطق التي نزحوا منها النازحين او المناطق المتضررة أدى الى زيادة الطلب على السكن في المحافظات القريبة جغر افية مما أدى الى ارتفاع أسعار المساكن على النازحين والسكان الأصليين.

الخاتمـــة

تناولت هذه الورقة البحثية واحدة من أهم مشاكل العصر والتي تعد من اقدم المشاكل في البشرية على اعتبارها مشكلة ملازمة للاضطهاد والدمار، فما من حضارة إلا وعَرف أهلها الانتقال من مكان الى اخر بغض النظر عن التسمية سواء كان ذلك لجوءا او نزوح بحثاً عن مكان آمن للابتعاد عن الخطر الذي يهددهم حياتهم وحياة اسرهم .

لذلك يمكن القول ان مشكلة اللجوء والنزوح من المواضيع المستمرة والثابتة إذا صح القول ،حيث أن اعداد اللاجئين و النازحين أصبحت في أزدياد يوماً بعد يوم الى ان أصبحت هذه المشكلة ترمي بظلالها على جميع الدول والأمم والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، وبناء على ذلك تعد ظاهرة اللجوء والنزوح ظاهرة صاحبت البشرية منذ أول وجودها على الأرض واكتسبت زخما متسارعاً مع زيادة الانتهاكات الخاصة في مجال حقوق الإنسان أو بسبب القوة القاهرة مثل المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية، نتيجة لأهمية هذا الموضوع لابد من أعطاء هذا الموضوع حقه والاهتمام به ودراسته وسد نو اقصه وتوصلنا في هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات عديدة أهمها .

النتائـــــج :

1. عدم وجود دراسات واحصائات كافية حول الموضوع توضح بشكل دقيق المشاكل المتعلقة باللاجئين والنازحين،فالدراسات تقتصر على مسلمات وادبيات واضحة في القانون الدولي.

2. عدم وجود خطة حقيقية من قبل الحكومة العر اقية لبيان أولويات عودة النازحين من حيث إعادة عمار البنية التحتية، بالإضافة الى عدم وضع اليات لتعويض النازحين عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

3. معالجة مسألة اللاجئين ووضع الحلول لها ليس على أساس أنها مشكلة إنسانية فحسب، بل لابد من النظر إليها على أنها جزء لا يتجزء من السعي لإقامة عالماً أكثر سلماً وأمناً ، حيث إن الحل لا يكمن في حل مشكلة اللجوء فقط بل لابد من السعي لإنهاء مسببات اللجوء من الحروب والنزاعات ومصادر الإضطهاد والإنتهاك.

4. هنالك ظروف خاصة لطالبي اللجوء فيما يتعلق بعبء الإثبات، والحالة النفسية لطالب اللجوء، والاطفال القصر غير المصحوبين بذويهم ، والاشخاص المضطربين عقلياً، والنساء يجب اخذها بعين الاعتبار.

5. ضرورة التأكيد على إتباع وسائل لضمان سلامة عملية تحديد وضع اللاجئ ويجب اختيار موظفين على درجه عالية من الكفاءة والوعي وأن يكون هناك إشراف دائم على الموظفين المسئولين على تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء، كذلك من الممكن أن تكون المقابلات مسجلة لضمان عدم وجود الإنتهاكات من الموظفين المسؤلين عن دراسة طلبات اللجوء.

6. للنزوح واللجوء اثر كبير على التنمية المستدامة ،لذلك على الحكومات ربط مشكلة النزوح واللجوء ببرامج التنمية العالمية.

7. يمكن القول بان النازح الداخلي هو الشخص الذي اجبر على الانتقال من مكان سكنه أو محل إقامته الدائمة النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعة اما اللاجئ فهو كل شخص اجبر على مغادرة بلدة الام خشية تعرضة للاضطهاد حيث ان بلدة لام لم يعد هو المكان الامن له ولم تعد دولته قادرة على توفير حماية الكافية له.

8. تعد اتفاقية جنيف لسنة 1951 لتحديد وضع اللاجئين من اهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع اللجوء الانساني، حيث اصبحت بفضل طابعها الو اقعي ومرونتها القاعدة الانسانية للحماية الدولية، فهي اليوم يمكن اعتبارها المرجع الرئيسي للمجتمع الدولي فيما يخص مسألة اللجوء

9. هناك فرق كبير بين مفهوم كل من النزوح و اللجوء حيث يمكن القول ان من اهم هذه الفروق هي مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو احد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً و بالتالي يبقى في نطاق حماية و مسؤولية دولته.

10. تبين لنا أن الظروف والكوارث الطبيعية ساهمت بشكل مباشر في ترحيل إعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الأفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة.

11. على الرغم من وجود استراتيجية وطنية لمعالجة موضوع اللجوء الا انها في حقيقة الامر لم تتمكن من الاستجابة الى كافة الاثار المتعلقة بالنزوح.

12. كفلت اتفاقية 1951 بعض الحقوق لطالب اللجوء اثناء دراسة طلبه من قبل الجهات المعنية واهم هذه الحقوق حق طالب اللجوء بتلقي الارشادات الضرورية وتلقي المساعدة القانونية وحق طالب اللجوء بالاستئناف في حال لم يصب القرار في مصلحته ففي حال لم تلتزم الجهة المختصة بمنح طالب اللجوء هذه الحقوق من الممكن ان يكون ذلك سبب لرفض طلب اللجوء.

13. تبين لنا أن هنالك العديد من الاشكاليات التي من الممكن أن يتعرض لها طالب اللجوء والتي قد تؤثر على مركزه القانوني، لكن ما لم تستطع هذه الدراسة الاجابة عليه هو ما الحل أو الاجراء الواجب اتخاذه في حال وقوع احد هذه الإشكاليات خصوصاً تلك التي تتعلق بالجهة التي تقوم بدراسة طلب اللجوء ؟ بناءً على عدم قدرة الدراسة على الاجابة على هذا السؤال استنتجنا أن المجتمع الدولي يفتقر الى سلطة فعلية لمر اقبة مدى صحة تطبيق اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو وضع جزاء على الدول الموقعة على الاتفاقية ولم تلتزم بتطبيقها ،حيث من الممكن القول أن القانون الدولي يفتقر لسلطة تنفيذية إلزامية وسلطة قضائية إلزامية.

التوصيات:

1. موضوع اللجوء والنزوح من المواضيع ذات الاهمية وهي من المواضيع المستمرة لذلك هي بحاجة لمزيد من البحوث والدراسات وزيادة في توعية وتثقيف اللاجئين والنازحين بحقوقهم وواجباتهم.
2. ضرورة مضاعفة الجهود الوطنية والدولية للحد من اثار اللجوء والنزوح وان يكون ذلك من خلال الأطر القانونية.
3. ضرورة العمل على التنوع في برامج الاستجابة الانسانية وبرامج الاغاثة من قبل الحكومة العر اقية.
4. ضرورة وضع أولويات ورسم خطط لبيان الاليات المتعلقة بإعادة اعمار البنى التحتية و اليات تعويض النازحين لما لحق بهم من اضرار معنوية ونفسية.
5. معالجة مسألة اللاجئين والنازحين ووضع الحلول لها ليس على أساس أنها مشكلة إنسانية فحسب، بل لابد من النظر إليها على أنها جزء لا يتجزء من السعي لإقامة عالماً أكثر سلماً وأمناً ، حيث إن الحل لا يكمن في حل مشكلة اللجوء فقط بل لابد من السعي لإنهاء مسببات اللجوء من الحروب والنزاعات ومصادر الإضطهاد والإنتهاك.
6. ضرورة وضع ضمانات للتأكد من وجود اجراءات عادلة وفي مقدمة هذه الضمانات زيادة الوعي العام بقضايا اللجوء بشكل عام وبشكل خاص بولاية المفوضية ، امكانية اطلاع طالب اللجوء على ملفه لدى المفوضية ، وتزويده بنسخة من محاضر جلسات الاستماع (المقابلات) التي يجريها موظف المفوضية معه، و إيجاد جهة مستقلة تتولى النظر بطلبات الإستئناف التي يتقدم بها طالب اللجوء إذا ما تم رفض طلبه.
7. ضرورة التأكيد على إتباع وسائل لضمان سلامة عملية تحديد وضع اللاجئ ويجب اختيار موظفين على درجة عالية من الكفاءة والوعي وأن يكون هناك إشراف دائم على الموظفين المسئولين على تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء، كذلك من الممكن أن تكون المقابلات مسجلة لضمان عدم وجود الإنتهاكات من الموظفين المسؤلين عن دراسة طلبات اللجوء

الهوامش

1. المفوضية السامية لشئون اللاجئين ،دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ ، الفقرة 36 .

2. المادة 1\ب\لإغراض هذه الاتفاقية،يجب إن تفهم عبارة (الإحداث الو اقعة قبل أول كانون الثاني \يناير سنة 1951الواردهة في المادة الأولى الفرع أ- إحداثا وقعت في أوروبا قبل أول كانون الثاني أو الأول أنها تعني:

ب- إحداثا وقعت في أوروبا أوفي مكان أخر قبل أول كانون الثاني \يناير 1951 ويترتب على كل دوله متعاقدة أن تعلن عند توقيعها ،أو تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية على إي من هذه المعنيين ستعتمد بالنسبة بالالتزامات التي ستقوم بها في ظل هذه الاتفاقية .

3. هذا ما قامت به تركيا ومالطا و البارغواي في البداية إلا إن هذه الدول تخلت عن موقفها بعد بروتوكول 1967 باستثناء تركيا التي مازالت متمسكة بالقيد الجغرافي،تطور اللجوء والنزوح الشرعي والحماية والممارسة، علي الزغل،عبد الباسط عثامنه ،أوراق عمل ،جامعة اليرموك،2004،ص130 .

4. حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، أمرالله برهان، دار النهضة العربية، القاهرة ،(1982)، ص89.

5. وصف اللاجئ هي هذه الحالة لاتطبق على اللاجئين في حالة الملجئ الدبلوماسي لأنهم لا يغادروا إقليم دولتهم فقد يكونوا داخل سفارة أجنبية أو قنصلية .

6. فعلى سبيل المثال تشترط الولايات المتحدة ،بريطانيا ، وجود الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد لحظه مغادره الشخص.

أما فرنسا فذهبت إلى أن يكون الخوف موجودا عند دراسة طلب اللجوء من الجهات المختصة ،هلسا، ايمن ،(2004(،الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة ، الاردن ص158 .

7. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ ،فقرة 51.

8. لمزيد من المعلومات حول الموضوع انظر رابطة تعليم حقوق الإنسان على الشبكة ألعنكبوتية [www.hrea.org/index.php?doc_id=361]

9. المفوضية السامية لشئون اللاجئين ،دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ فقرة 72.

10. (الثورة الصناعية ،الثورة البرجوازية،الثورة الليبرالية)

11.مصطلحات الفكر الحديث ،مكتبة الاسرة، خشبه ،سامي ،جزء 2،القاهرة ،(2006) ،ص156.

12.الوافي في حقوق الإنسان، عميمر،نعمة، القاهرة ،(2009)، ص148.

13.إجراءات تحديد المركز القانوني للاجئ لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حدادين،سامر،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا جامعة الحكمة، لبنان بيروت..ص 77.

14. السياسة الوطنية لمعالجة النزوح، ، وزارة المهجرين والمهاجرين،(٢٠٠٨) المادة رقم ٣\٤ .

15. أوضاع وحقوق المهجرين في العراق، المهجرين في محافظة بغداد وديالى والانبار ونينوى نموذجا ، لا يوجد سنة نشر، دراسة صادرة عن مؤسسة مدارك لدراسات اليات الرقي الفكر، والمجلس النرويجي ، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منشورة على الشبكة العنكبوتية، ص ٢٤.

16. للمزيد حول هذه المبادئ انظر الرابط الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

17. لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير ،فقرة 42 .

18. هلسا، ايمن ،مرجع سابق ،ص290.

19. المصدر السابق نفسه ،ص 296.

20. وضع اللاجئ ، مرجع سابق ، ص 119.

21. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،الجزء الأول ماده 1.

22. الصمادي،خير،إجراءات تحديد وضع اللاجئ ،دورة تدريبية لشبكة محامي ميزان . (2008).

23. الشبكة العنكبوتية [www.fmreview.org/ar/non-state/bianchini].

24. استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 47 لسنة 1987.

25. المرجع السابق نفسة ، استنتاج اللجنة التفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧.

26. استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 24 لسنة 1981.

27. توصية اللجنة التنفيذية رقم 8 لسنة 1977 فقرة ه\2.

28. هذا ما أكدت عليه دليل الإجراءات والمعايير الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقرة 192.

29. استغلال جنسي لأطفال قُصر في مخيمات اللاجئين غرب إفريقيا، تقرير للهيئة السويسرية الدولية للإذاعة، الصادر بتاريخ 1 آذار 2002، ألشبكه العنكبوتية [www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=2572612] تاريخ آخر زيارة 2\4\2013.

30. «تجاوزات مالية وجنسية» وراء إغلاق مكتب مفوضية اللاجئين في ليبيا، تقرير لهيئة الإذاعة البريطانية 25 حزيران 2010، [www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/06/100625_libya_un_tc2.shtml]

31. هذا ما أكدت علية توصية اللجنة التنفيذية رقم 8 لسنة 1977 فقرة ه\6.

32. النزوح وجرائم الحرب ، الموصل نموذجا، احمد، صادق دلال مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٦ ،العدد ٨، (٢٠١٨)ص ٥٧٧ .

33. السياسة الوطنية لمعالجة النزوح، ، وزارة المهجرين والمهاجرين، (٢٠٠٨)ص٤

34. انظر: المصدر السابق نفسه، فقرة ٧.٤،(٢٠٠٨)ص ١٥
35. أوضاع وحقوق المهجرين في العراق، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
36. الاستراتيجية الوطنية ، مرجع سابق ، فقرة ٧.٢ ص ١٤ .
37. ازمة النزوح في العراق، الامن والحماية ، لهيب هيجل، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، (٢٠١٦)،ص ١٩ .
38. اللاجئون العراقيون، ما وراء التسامح، مركز دراسات اللاجئين قسم دراسات التنمية الدولية في جامعة أكسفورد، (٢٠٠٩) ص٩.
39. الاثار الاقتصادية للنزوح السكاني في العراق، سلمان،هيثم عبدالله مركز دراسات البصرة والخليج العربي،(٢٠١٧)، ص ،١٩ .
40. المصدر السابق نفسه، ص٩ .

قائمة المراجع :

الكتب :

1. حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين-دراسة مقارنة، أبو الوفا،احمد. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،(2009).
2. حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، أمراللة،برهان. دار النهضة العربية، القاهرة (1982).
3. .الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورو-متوسطية: امكانية الوصول إلى العناية الصحية وسوق العمل، ايكوفير،كلاري ، تينتوربة،بيير ، هلسا،ايمن ، بابا،نعيمة ، سيدهم،شادي الشبكة الاورو-متوسطية لحقوق الانسان. (2008)
4. مصطلحات الفكر الحديث،مكتبة الاسرة، خشبة،سامي.الجزء الثاني ،القاهرة. (2006)
5. تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة، الزغل،علي ،عثامنة،عبد الباسط جامعة اليرموك،أربد_الاردن. (2004).
6. القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، علوان، محمد يوسف الطبعة الثالثة،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان. (2007).
7. الوافي في حقوق الانسان، عميمر،نعيمة. دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى ، القاهرة . (2010)
8. الحماية الدولية لطالب اللجوء، هلسا،ايمن دار النهضة ، الاردن. (2004).
9. إجراءات تحديد المركز القانوني للاجئ لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حدادين، سامر،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا جامعة الحكمة، لبنان بيروت. (2002).
10. ازمة النزوح في العراق، الامن والحماية، لهيب هيجل، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات (٢٠١٦).

الأبحاث :

1. الاثار الاقتصادية للنزوح السكاني في العراق، الأسباب والمعالجات، سلمان، هيثم عبد الله، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة (٢٠١٧).
2. اللاجئون العراقيون، ما وراء التسامح، مركز دراسات اللاجئين قسم دراسات التنمية الدولية في جامعة أكسفورد، ملخص سياسات الهجرة القسرية. (٢٠٠٩)
3. النزوح وجرائم الحرب، الموصل نموذجا، احمد، صادق دلال، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، (٢٠١٨) المجلد ٢٦، العدد ٨.
4. إجراءات تحديد وضع اللاجئ ، الصمادي،خير،دورة تدريبية لشبكة محامي ميزان. (2008)
5. ازمة النازحين في العراق التحديات والافاق المستقبلية، احميد، حازم صباغ المجلة السياسية والدولية، لا يوجد عدد للمجلة. (٢٠١٨)،
6. أوضاع وحقوق المهجرين في العراق، المهجرين في محافظة بغداد وديالى والانبار ونينوى انموذج، لا يوحد سنة نشر، دراسة صادرة عن مؤسسة مدارك لدراسات اليات الرقي الفكر، والمجلس النرويجي، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الوثائق الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

1.دليل الاجراءات والمعايير الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
2.استنتاجات اللجنة التنفيذية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 47 لسنة 1987.

القرارات والتوصيات :

1.توصية اللجنة التفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رقم 6 لسنة 1997.
2.توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 8 للسنة 1977.
3.توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 12 للسنة 1978.
4.استنتاجات اللجنة التنفيذية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 24 لسنة 1981.

الوثائق الدولية والوطنية :

1. اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بالمركز القانوني للاجئين .

2. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969 الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا.

3. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل .

4. السياسة الوطنية لمعالجة النزوح، (٢٠٠٨)، وزارة المهجرين والمهاجرين.

المواقع الالكترونية :

1.www.treaties.un.org

2. arabhumanrights.org

3.www.uscis.gov

4.www.migrationsverket.se

5.www.English.inmylanguage.org

6.www.fmreview.org

7.www.swissinfo.ch

8.www.bbc.co.uk